

رقم الفتوى	(4917)	موضع الفتوى
السؤال	حكم صرف الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن الكريم	س: هل يجوز صرف الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن الكريم لتعطية مصروفاتها المتعددة، ولو لم يكن هناك حاجة ماسة لهذه الأموال؟
الإجابة	هذا السؤال له إجابة مشابهة وهي:-	

س: يواجه القائمون على بعض المشروعات الخيرية حرجاً في استمرار أنشطتهم في هذا المجال، وذلك لتعذر الإنفاق، والصرف على هذه المشاريع من التبرعات، أو الصدقات، فهل يجوز دفع الزكاة لهم لاستمرار نشاطهم وعملهم قائماً؟ ومن هذه المشاريع: مدارس تحفيظ القرآن بالمساجد للذكور والإإناث، بما في مصروفاتها من رواتب للمعلمين، وجوازن للطلاب، وغيرها من الأنشطة.

هذه المشاريع الخيرية من الأعمال الصالحة التي يكون نفعها عاماً ومفيدة؛ فمدارس تحفيظ القرآن: فيها تعليم للقرآن، وتعليم للعلم، فتدخل في الدعوة إلى الله، وتدخل في سبيل الله الذي هو من مصارف الزكاة، وتكون أولى من إعطاء المؤلفة قلوبهم: الذين يُرجى بإعطائهم قوة إيمانهم، أو كف شرهم، أو إسلام ظرائهم، فإذا تعطلت هذه المدارس صُرف لها من الزكاة رواتب للمعلمين، والغالب أنهم فقراء، وجوازن للطلاب، والأكثر كونهم من أولاد الفقراء. والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

